وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

دار الإفتاء تتراجع عن فتواها وتجيز تولي المرأة رئاسة الجمهورية

كتب مجدي رشيد (المصريون): : بتاريخ 19 - 7 - 2008

تراجعت "دار الإفتاء" عن فتواها بعدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، مؤكدة حقها في تولي هذا المنصب، مشيرة إلى أن هناك فارقا بين منصب الخلافة في الإسلام ورئاسة الدولة المعاصرة؛ بما يسمح للمرأة بأن تكون رئيسا للجمهورية، بحسب نص فتواها رقم 6670.

وجاء التراجع بعد فتوى سابقة نشرتها "المصريون" في عددها الصادر الأربعاء الماضي جاء فيها أن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتمتع المرأة بالحقوق السياسية بمفهومها الشائع، مثل حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة، "ما عدا وظيفة رئيس الدولة فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة، لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال".

غير أن دار الإفتاء تراجعت عن فتواها لأسباب غير معلومة لتصدر فتوى ثانية أجازت فيها تولي المرأة رئاسة الدولة، مؤكدة أن الخلافة في الفقه الإسلامي منصب ديني من مهامه إمامة المسلمين في الصلاة، وله شروط محددة، وقد أصبح هذا المنصب "تراثا" لا وجود له بعد انتهاء الخلافة عام 1924، وبعدما صارت الدول دولا مدنية لها كياناتها القومية المستقلة.

وتابعت: "ومن ثَم فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر سواء أكان رئيسا أم رئيس وزراء أم ملكا منصب مدني وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة، وعليه فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة".

وقالت إن المسلمين أجمعوا على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء، فالله تعالى كما ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية وفي الحقوق والواجبات، لقوله {ولَهُنّ مِثْلُ الذي عليهن بالمَعرُوفِ}، ولقد أكرم الإسلام المرأة كما لم يُكرمها أي دين آخر فأعطاها حقوقها كاملة ورفع شأنها وجعل لها ذمة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

وأشارت إلى أن يوجد في التاريخ الإسلامي أكثر من 50 امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ، بداية من ست الملك في مصر ومرورا بالملكة أسماء والملكة أروى في صنعاء وزينب النفزاوية في الأندلس والسلطانة رضية في دلهي وشجرة الدر ملكة مصر والشام وعائشة الحرة في الأندلس وست العرب وست العجم وست الوزراء والشريفة الفاطمية والغالية الوهابية والخاتون ختلع تاركان والخاتون باد شاه وغزالة الشبيبية، وغيرهن كثير.

كما أجازت دار الإفتاء للمرأة العمل قاضية، مشيرة إلى أن كتب التاريخ تروي تولي ثمل القهرمانة - المتوفاة سنة 317 هجرية- للقضاء، كما في "البداية والنهاية" لابن كثير و"المنتظم" لابن الجوزي، حيث كان يحضر في مجلسها القضاة والفقهاء والأعيان، وكانت بعض من حكمن من النساء تقضي بين الناس في المظالم، كذلك كما كانت تفعل تركان خاتون السلطان وكانت إذا رُفعت إليها المظالم تحكم فيها بالعدل والإحسان.

وأشارت أيضا إلى تولي المرأة السلطة التنفيذية أو الشرطة أو ما يُسمى في التراث الفقهي الإسلامي بالحسبة، وكان ذلك في القرن الأول الهجري، مستشهدة بأن الخليفة عمر بن الخطاب ولى الشفاء، وهي امرأة من قومه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على السوق.

وقال أبو بَلجٍ يحيى بن أبي سليم رأيت سمراء بنت نَهِيك وكانت قد أدركت النبي عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، رواه الطبراني ورجاله ثقات، وعلى خلفية ذلك أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب الحساس في الدولة الإسلامية.

ولفتت الفتوى إلى الاختلاف بين فقهاء المسلمين في حكم تولي المرأةِ الإمارة والحكم والقضاء، فذهب الجمهور إلى عدم جواز تَوليها الحكم أو القضاء مطلقا، وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح فيه شهادتها من الأحكام، مع أن هناك قولا لمتأخريهم بصحة قضائها مع إثم مَن يوليها لحديث "لن يفلح قوم"، بينما ذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لإمارة المرأة وقضائها في جميع الأحكام وهم محمد بن جرير الطبري، رغم أن هناك مَن لا يصحح نسبة ذلك إليه، وابن حزم الظاهري وأبو الفتح ابن طرار وابن القاسم، ورواية عن الإمام مالك.

واستشهدت بما أورده الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه المُحلى "وجائز أن تَلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولى الشفاء امرأة من قومه على السوق.

وقالت إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوما ولوا أمرهم امرأة" وارد على سبب، فلفظه في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه، قال لما بلغ الرسول أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كِسرى، قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وذلك أن كسرى لما مزق كتاب النبي سلط الله تعالى عليه ابنَه فقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة فادى ذلك إلى ذهاب ملكهم، كما دعا به النبي فلما علم النبي بتأمير المرأة أخبر أن هذا علامة ذهاب ملكهم وتمزقه.

وأضافت "دار الإفتاء" أن ذلك لم يكن إخبارا من المصطفى أن كل قوم يُولون عليهم امرأة فإنهم لا يفلحون، لأنه تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها، ونقل عن الإمام الشافعي قوله قَضايا الأَحوال إذا تَطرق إليها الاحتمال كَساها ثَوب الإجمال وسقَط بها الاستدلال أي أن هذا الحديث لمّا كان واردا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه ابتداء من غير دليل آخر.

وساقت في هذا الإطار، قصة "بِلقيس" ملكة سبأ التي أشاد الله في القرآن الكريم بحسن سياستها وتدبيرها لمملكتها ونظرها في عواقب الأمور، وحسن تَلقيها لكتاب سليمان عليه السلام، واستشارتها لأهل الحل والعقد من قومها مع ردهم الأمر إليها، ورجاحة رأيها وعقلها مع تصديق الله تعالى لها في إخبارها بما يفعله الملوك عند الغلبة والظفَر، ما فاقت فيه كثيرا من الملوك، وما أدى بها في نهاية المطاف إلى الإيمان بالله تعالى، والاعتراف بظلم نفسها بعبادتها غير الله سبحانه وتعالى،.

واختتمت الدار بأنه لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معين حاكمة على الدين والشرع أو مضيقة لواسعة، أو مقيدة لمطلقه بل الشرع يعلو ولا يعلى عليه والإسلام هو كلمة الله تعالى الأخيرة إلى العالمين جميعا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم.

وأشارت إلى أنه لا يجوز اختزال الدين أو قصره على مذاهب أو أقوال معينة يرى أصحابُها رجحانَها على غيرها، لأن ما لا يصلح لزمان أو مكان معين قد يصلح لزمان أو مكان غيره، وليس لمن سلك طريقةً من الورع أن يُلزم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيق عليهم فيما جعل الله لهم فيه يُسرا وسعة.

This file was downloaded from QuranicThought.com